المملكة المغربية الرباط في 20 يناير 1971

وزارة العدل

منشور عدد: 563

من وزير العدل

إلى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

- الوكلاء العامين لجلالة الملك لدى هذه المحاكم

- رؤساء المحاكم الاقليمية ووكلاء جلالة الملك لديها

- رؤساء محاكم السدد بالمملكة

الموضوع: ادارة وتسليم مستندات الاقناع الى مصلحة الاملاك المخزنية.

إن مشكل إدارة مستندات الاقناع من طرف مختلف كتابات الضبط كان ولا يزال يشغل بال وزارة العدل بالنسبة لعددها المتزايد أو لمكثها بالمحاكم لمدة طويلة الشيء الذي يضايق مكاتب الضبط ويؤدي إلى ضياع أختام المستندات وانخفاض قيمة البعض منها بسبب عدم ترتيبها من طرف كتاب الضبط بكيفية تضمن سلامتها.

ولقد كان الهدف من اتخاذ المنشور رقم 386/ د المؤرخ في 17 يوليوز 1967 القضاء على الخلافات الملحوظة بشأن تطبيق تعليمات الوزارة في الموضوع من جهة وتتميم القواعد المتعين مراعاتها للحفاظ على مستندات الاقناع من جهة أخرى إذ يأمر المنشور السالف الذكر في صفحته الثالثة، رؤساء كتابات الضبط بالسير على تسليم جميع المستندات المودعة بكتابات المحاكم الى مصلحة الاملاك المخزنية سواء منها المتعلقة بالقضايا المحكومة بصفة نهائية أو المتعلقة بالقضايا التي مر عليها أمد التقادم أو التي لم يطالب بسحبها ضمن أجل ستة أشهر، غير أن تطبيق هذه التعليمات تتعرض حسب افادات بعض المسؤولين عن كتابات الضبط لصعوبات من لدن رؤساء دوائر الاملاك المخزنية الذين يرون أن كتابة الضبط بصفتها الحارس الأمين على صيانة مستندات الاقناع عليها ان تستمر في ادارتها بالرغم من فوات أمد التقادم الى أن يتم تحديد تاريخ بيعها من طرف قابض المالية المختص .

وقد عرضنا هذا المشكل على أنظار معالي وزير المالية فأصدر تعليماته إلى رؤساء مختلف دوائر الاملاك المخزنية باستلام مستندات الاقناع التي ستسلم إليهم في المستقبل من طرفكم، الا أنه تقرر فيما يخص تطبيق هذه التعليمات وباتفاق مع السيد وزير المالية أن تكون للمنقولات المراد دفعها الى الاملاك المخزنية قيمة تجارية تجعلها قابلة للبيع.

وفي حالة عدم توفر هذا الشرط تعتبر مصالح الأملاك المخزنية غير ملزمة بقبول الأشياء غير الصالحة للبيع فيتعين على رؤساء كتابات الضبط اذ ذاك القيام بإتلافها حسب الكيفية القانونية الجاري بها العمل في الموضوع.

وتجدر الاشارة الى أن عملية إتلاف المحجوزات غير القابلة للبيع تستوجب تحرير محضر يبين الأشياء المتلفة ويوقع عليه رئيس كتابة الضبط وممثل النيابة وتوجه نسخة منه الى وزارة العدل بقصد الأخبار (قسم التنفيذ).

هذا ونظرا لما لهذه التعليمات المكملة لمحتويات المنشور المشار اليه أعلاه من أهمية بالغة، فاني أطلب منكم السهر على تطبيقها والاتصال بممثل الاملاك المخزنية بدائرتكم لتتعاونوا معه في إطار تعليمات هذا الكتاب مع إخباري بكل صعوبة تعترض سبيلكم بشأن إنجاز عمليات تسليم أو إتلاف مستندات الاقناع المتحدث عليها.

هذا واحرصوا كل الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة، **والسلام./.**

وزير العدل

إمضاء: احمد بن بوشتى